

العاملين لدي الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
01 - المؤمن عليه : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

08 - أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك علي النحو الآتي :

1 - الأجر الوظيفي.

2 - الأجر الأساسي .

3- الأجر المكمل .

4 - الجوافز .

5 - العمولات.

6 - الوهبة ، متى توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(ج) أن تكون قواعد متفق **عليه (عليها)** بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك.

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(ج) البدلات التي تستحق نتيجة نذب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

8 - الأجور الإضافية.

9 - التعويض عن الجهود غير العادية.

10 - إعانة غلاء المعيشة.

11 - العلاوات الاجتماعية.

12 - العلاوات الاجتماعية الإضافية.

13 - المنح الجماعية.

14 - المكافآت الجماعية.

15 - ما زاد علي الحد الأقصى للأجر الأساسي.

16 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

**العاملين لدى الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

10 - سن الشيخوخة : سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (41) من هذا القانون.

مادة (2)

- تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية**
أولاً - العاملين لدى الغير:
- 1 - العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2 - العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام. كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).
 - 3 - العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
 - 4 - المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).
- ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر. وفي حالة إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

.....
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.

مادة (4)

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختياريًا ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

.....

العاملين لدي الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (41)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيًا ليكون الخامسة والستين اعتبارًا من أول يوليو 2040

مادة (45)

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (2) بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- 1 - العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- 2 - المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
- 3 - الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
- 4 - المكلفون بالخدمة العامة.
- 5 - الملتحقين بعمل بعد سن التقاعد ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (115)

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقًا لأحكام هذا القانون ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه. وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (2) وفقًا لما طُتي:

- (أ) بالنسبة للبنيين (1، 2) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
 - (ب) بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يومًا بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.
- ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرًا كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
- ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (116)

مع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أجر اشتراك بعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حسابيه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.

العاملين لدي الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (119)

- تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
- 1- **مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.
 - 2- **مدد الأجازات الخاصة بدون أجر :** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.
 - وإذا ثبت إلحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الإلتزام بسداد حصه المؤمن عليه وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.
 - 3- **مدد الإجازات الدراسية بدون أجر:** يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 4- **مدد البعثات العلمية بدون أجر:** تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصه صاحب العمل وحصه المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.
 - 5- **مدد الإعارة الداخلية:** تلتزم الجهة المعار إليها بحصه صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصه المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.
 - ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلى.
 - 6- **مدد الإستدعاء والإستبقاء:** تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصه صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصه المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

مادة (120)

- يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (127) من هذا القانون.
- وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.
- فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها ، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتهما ، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار

**العاملين لدي الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيهه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (150) من هذا القانون ، ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.
وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (148) من هذا القانون ، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.
ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون طعن ، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (122)

مع عدم الإخلال بالمادة (120) من هذا القانون يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (127)

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

مادة (142)

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.
ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه ، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

العاملين لدى الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

الاشتراكات الممولة للنظام

أولاً : خلال مدة الاشتراك الفعلي
(يلتزم بها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه)

أولاً: العاملون لدى الغير							المؤمن عليهم
الاجمالي (2)			مؤمن عليه (2)	صاحب العمل (2)			الملتزم
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	نوع التأمين
% 21	% 21	% 21	% 09	%12	%12	%12	شيخوخة وعجز ووفاء(1)
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة(2)
01.50 (7) (6)%	01.25 (7) (5)%	%01.25 (7) (5)	xxx	01.50 (7)(6)%	01.25 (7) (5)%	%01.25 (7) (5)	إصابات العمل
04.25 (9)%	% 04	% 04	% 01	03.25 (8)%	% 03	% 03	المرض (10)
%01	%01	xxx	xxx	%01	%01	xxx	البطالة
%29.75	%29.25	%28.25	%11	%18.75	%18.25	%17.25	جملة الاشتراكات

- (1) تزداد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسّم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.
- (2) من أجر الاشتراك.
- (3) من دخل الاشتراك.
- (4) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (5) 1% من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية، 0.25% للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.
- (6) 1% من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية، 0.25% للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة، 0.25% لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- (7) تتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة حتى تصل إلى 1% تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.
- (8) 3% من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية، 0.25% لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- (9) 4% من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية، 0.25% لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- (10) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة

ثانياً: الاستثناءات في حالات الأجازات الخاصة

- 1 - يتحمل المؤمن عليه حصته وحصّة صاحب العمل .
- 2 - خلال مدة الأجازة للعمل خارج البلاد لا يؤدي من اشتراك إصابة العمل الا ما يقابل نسبة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة .
- 3 - خلال مدة الأجازة لغير العمل لا يؤدي اشتراك إصابة العمل .
- 4 - خلال مدة الأجازة التي تقضي خارج البلاد لا يؤدي اشتراك تأمين المرض .
- 5 - خلال مدة الأجازة التي تقضي داخل البلاد لا يؤدي من اشتراك تأمين المرض الا ما يقابل نسبة العلاج والرعاية الطبية .

العاملين لدي الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثالثا : خلال مدة الأجازة للعمل خارج البلاد
(يلتزم بها المؤمن عليه ، حصته وحصة صاحب العمل)

الاجمالي (2)			مؤمن عليه (2)	صاحب العمل (2)			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيخوخة وعجز ووفاة (1)
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة (2)
(6) % 0.25 (7)	(5) % 0.25 (7)	(5) % 0.25 (7)	xxx	(6) % 0.25 (7)	(5) % 0.25 (7)	% 0.25 (7) (5)	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض (10)
% 01	% 01	xxx	xxx	% 01	% 01	xxx	البطالة
% 24.25	% 24.25	% 23.25	% 10	% 14.25	% 14.25	% 13.25	جملة الاشتراكات

رابعا : خلال مدة الأجازة لغير العمل تقضي خارج البلاد
(يلتزم بها المؤمن عليه ، حصته وحصة صاحب العمل)

الاجمالي (2)			مؤمن عليه (2)	صاحب العمل (2)			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيخوخة وعجز ووفاة (1)
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة (2)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض (10)
% 01	% 01	xxx	xxx	% 01	% 01	xxx	البطالة
% 24	% 24	% 23	% 10	% 14	% 14	% 13	جملة الاشتراكات

خامسا : خلال مدة الأجازة لغير العمل تقضي داخل البلاد
(يلتزم بها المؤمن عليه ، حصته وحصة صاحب العمل)

الاجمالي (2)			مؤمن عليه (2)	صاحب العمل (2)			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيخوخة وعجز ووفاة (1)
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة (2)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
(9) % 04	% 04	% 04	% 01	(8) % 03	% 03	% 03	المرض (10)
% 01	% 01	xxx	xxx	% 01	% 01	xxx	البطالة
% 28	% 28	% 27	% 11	% 17	% 17	% 16	جملة الاشتراكات

العاملين لدي الغير
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

تضمن الكتاب دوري رقم (4) لسنة 2019
بشأن

الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات
الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
اعتباراً من 2020/1/1

(مرفق رقم (2))

جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك

الحد الأقصى السنوي	الحد الأدنى السنوي	السنة
84000	12000	يناير 2020
97200	14400	2021
112800	16800	2022
130800	20400	2023
151200	24000	2024
174000	27600	2025
200400	32400	2026
231600	38400	2027

يلاحظ :

زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة
سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، وبراغي جبر الحد الأدنى
والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنية.